الحماية الجنائية للبيئة في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الجرائري

عزيرية حنان، جامعة مستغانم

مقدمة:

الحماية الجنائية للبيئة تعتبر من بين المواضيع التي تحتل الصدارة في البحوث المتعلقة بالببئة لأن الحمابة الجنائبة أقوى حمابة وأشدها ردعا للمتسببين في الفساد البيئي، سواء كانت هذه الحماية مقررة للبيئة أو لغيرها، وعندما نقول الحماية الجنائية فإننا نعنى بذلك طبعا الجزاء والعقاب لأن هذا الأخير هو بمثابة الخط الأحمر الذي يدق جرس الإنذار عند تجاوزه، وفي هذه المداخلة المتواضعة جدا تتاولت الحماية الجنائية للبيئة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، ذلك أن أول من اهتم بحماية البيئة هي الشريعة الإسلامية قبل أن تكون حمايتها ملحة كما هو الحال في زماننا، وما ذلك إلا لأن شريعة الإسلام هي شريعة عالمية قد هيمنت على الزمان والمكان وسابقة للعصور وأوسع من العقول، وبما أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون الجزائري تتاولت كذلك الحماية الجنائية المقررة للبيئة في هذا الأخير، وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري أقر حماية جنائية للبيئة وأولى لهذا الموضوع أهمية بالغة ولم يكن تفكيره كتفكير باقى دول العالم الثالث التي تعتبر الحديث عن التلوث البيئي والجريمة البيئية ترفا فكريا ومكافحته من الكماليات الغير اللازمة والتي تعتبر التلوث ثمنا للتقدم الصناعي السريع، بل بالعكس حماية البيئة سبب التنمية وليست عائقا لها وذلك وفقا للمعادلة التالية: حماية البيئة تعنى حماية الإنسان وصحته وتعنى كذلك حماية الموارد البيئية، وهذان الأخيران هما أهم عنصر في التنمية والتطور،

وفي هذا الصدد تطرح فكرة الأمن البيئي نفسها وبقوة، وعلية تطرح الإشكالية التالية: هل استطاع التشريع الإسلامي وكذا التشريع الوضعي الجزائري تحقيق الأمن البيئي من خلال الجزاءات المقررة لحماية البيئة ؟

وهل يمكن اعتبار الجريمة البيئية جريمة مستحدثة عابرة للحدود الوطنية على اعتبار أن أغلب الجرائم المرتكبة في حق البيئة لها تأثير واسع وغير محصور بدولة أو بمنطقة محددة ؟

استقراءا لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام قانون العقوبات وكذا مختلفالتقنينات المتعلقة بالبيئة ارتأينا نقسيم موضوع بحثنا إلى قسمين نتناول في القسم الأول الحماية الجنائية المقررة للبيئة في الشريعة الإسلامية ونخصص القسم الثاني للحماية الجنائية البيئية المقررة في التشريع الجزائري.

أولا: الحماية الجنائية المقررة للبيئة في الشريعة الإسلامية

كما سبق وأن أشرت في المقدمة بأن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في حماية البيئية وإقرار عقوبات جزائية لمرتكبي تلك الأفعال وفي هذا الصدد يجب توضيح نقطتين مهمتين فيما يلي:

1/ المصادر الشرعية لتجريم التلويث والأفعال المضرة بالبيئة:

مصادر التشريع الإسلامي بعامة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة وسد الرائع والاستحسان والعرف ومذهب الصحابي والاستقراء وغيرها، وما دمنا بصدد البحث عن تجريم تلويث البيئة وإلحاق الضرر بها فلن نعتمد على المصادر المختلف فيها كالمصالح المرسلة والعرف وغيرهما تجريم الأفعال المضرة بالبيئة ثابت بالمصدرين الرئيسيين وهما الكتابوالسنة، فقد ورد في القرءان الكريم ما يفيد تحريم ومنع إلحاق الضرر بالبيئة والآيات الدالة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين" أ، ومن ذلك أيضا قوله تبارك إسمه في وصف المجرم العاصي: "و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" أ، وأمر سبحانه وتعالى بالانتفاع ونهى عن الفساد والتعدي، فقال "كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين" أن سبب ظهور الفساد هوارتكاب الإنسان

¹ سورة الأعراف، الآية 85.

² سورة البقرة، الآية 205.

³ سورة البقرة، الآية 60.

للأفعال الغير مشروعة فقال: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ". أ

والآيات السابقة صريحة في النهي عن القيام بكل ما يفضي إلى الفساد، والفساد ضد الإصلاح بالمعنى تخريب وهو لفظ عام يشمل كل تخريب أو إضرار سواء اتصل بالكائنات الحية أو النباتات أو عناصر مختلفة للبيئة والنهي في الآيات يقتضي التجريم وهو معنى التحريم، وعليه فإن التجريم للأفعال المضرة بالبيئة ثابتة بالنص القرأني، وبالتالي فإن مبدأ المشروعية يشملها من حيث التجريم أما الجزاء والعقوبة فسنتحدث عنه فيما سيأتي.

وقد ورد في السنة أيضا معنى إلحاق الضرر والأذى بعناصر البيئة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام" من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" 2، ومعنى الحديث أن من تسبب في إتلاف شجرة يستظل بها المارة والحيوان عبثا وظلما بغير حق صوب الله رأسه في النار، وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد بسبب قطع شجرة السدر فكيف بمن يتعمد تلويث وتسميم المياه والهواء بما يفضي إلى القضاء على الإنسان والحيوان والنبات، كما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن كل ضرر بقوله "لا ضرر ولا ضرار" 3، فهذا الحديث من كليات الدين وعليه مدار منع كل ضرر من أي مصدر كان وفي أي محل وقع فيشمل تلويث البيئة وإلحاق الضرر بها، فقواعد الشريعة وكلياتها كلها تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد الواقعة والمتوقعة، فهي تقدم دفع المفاسد على جلب المصالح"، وفي هذه المصالح، بناءا على قاعدة" دفع المفاسد أولى من جلب المصالح"، وفي هذه

⁴ سورة الروم، الأية 41.

الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود الجزء الثالث، ط1 1989، مكتب التربية العربي، بيروت .

²محمد ناصر الدين، سنن ابن ماجة، مكتب التربية العربي الجزء الثاني، ط 2 1987

القاعدة أبلغ الرد على من يسوغ إلحاق الضرر بالبيئة لتحقيق منافع مادية للأفراد أو للدولة نفسها.

2/ مشروعية العقوية ضد الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية

يجبالتنبيه إلى أن العقوبات في الشريعة الإسلامية جاءت على ثلاث مستويات، وهي:

- * عقوبات الحدود: وهي عقوبات مقدرة نصا لسبع جرائم وهي الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقةالحرابة، الردة، البغي، تمتاز هذه العقوبات بأنها ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة أو النقصان أو العفو أو الإسقاط، كما أن طرق إثباتها محصورة في الاعتراف والبينة وتهدف في الغالب إلى تحقيق الردع العام.
- * عقوية القصاص والديات: وهي الجزاءات المقدرة شرعا لحماية النفس من القتل بأنواعه وحماية ما دون النفس من القطع والجرح والضرب سواء كان عمدا أو خطأ.

لا أجد إمكانية إدراج الجرائم البيئية في المستوى (الحدود) الأول إلا إذا تأكد لنا أن تلك الأفعال ضرب من ضروب الحرابة، أما على المستوى الثاني (القصاص والديات) فيمكن أن يكون تلويث البيئة ونحوه سببا في هلاك النفوس وإصابتها بالإعاقة ومع ذلك الجزاءات ضد الجرائم البيئية تتميز عن الجرائم العادية لأن فعل التلويث إذا كان سببا في تلف النفس أو المال فيدخل ضمنت الجرائم العادية ويبقى بعد ذلك إثبات رابطة السببية بين الجرم البيئي والنتيجة الضارة، وعليه فإن ما يتصل بالإجرام البيئي من جزاءات سيندرج ضمن العقوبات التعزيرية.

* العقوبات التعزيرية: هذا النوع من العقوبات لم يقدرها الشارع أو يعينها أو يحددها بل فوض تقديرها وحديدها وتعيينها لاجتهاد أولياء الأمور والقضاة أو بمعنى أخر هي عقوبات يحتاج تقديرها وتعيينها إلى البحث العلمي ببذل الجهد للوصول إلى الأصوب والأصلح والأكمل ويجوز للقضاة المجتهدين النظر في

تقدير العقوبات لجرائم جديدة لم يسبق بحثها في مجالس الشورى أو الاجتهاد لمنع حدوث فراغ قانوني يفلت بسببه المجرمون من الجزاء وتعتبر أحكامهم في ذلك سوابق قضائية يمكن للمجتهدين الاستئناس بها في تقنين العقوبات التعزيرية أو العدول عنها إلى غيرها.

و تتميز العقوبات التعزيرية بكونها عقوبات تفويضية تتوخى تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر الجزاءات العقابية، والعقوبة التعزيرية تكون بين حدين حد أدنى يبدأ بالنصح والإرشاد وحد أعلى قد يصل إلى الإعدام وهذه الأخيرة محل خلاف بين العلماء، وما بين الحدين السابقين تتدرج عقوبة التوبيخ والهجر والتشهيرو الحرمان من بعض الحقوق والغرامة، المصادرة، النفي، التغرب والحبس والجلد.

موضع الجزاءات العقابية عن الجرائم البيئية بين أقسام التعزير:

استبعدنا سابقا اندراج العقوبات ضد جرائم البيئة ضمن العقوبات الحدية في الأعم الأغلب ولا تتدرج ضمن عقوبة الجناية على النفس وما دونها أيضا لأن فعل التلويث ونحوه حينئذ يصبح سببا أو آلة للقتل أو إصابة، وبالتالي من الجرائم العادية التي تجري عليها الجزاءات الجنائية المقررة لمثلها في العمد والخطأ، وذلك بعب توفر أركان الجريمة واثبات رابطة السببية كما هو معروف.

وعليه فإن الجزاءات العقابية عن جرائم البيئة تقع ضمن التعازير ويشملها القسم الثالث من أقسام التعزير وبالضبط فيما يسمى بالتعزير على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، فهي من هذا النوع فقد ثبت بالنص كما تقدم نهي الشارع عن الإفساد في الأرض بالتلويث وغيره، وعليه فجميع الأفعال المضرة بالبيئة يشملها النهي وتتصف بالقبح وبغض الله لها فهي إذا معاصي يحرم إتيانها على المكلفين، تقدير العقوبة وتعيينها لتلك الجرائم يترك للاجتهاد الفقهي والقضائي، والاجتهاد يعني البحث العلمي الشامل الدقيق يبذل الجهدو والقضائي، والاجتهاد يعني البحث العلمي الشامل الدقيق يبذل الجهدو الاستفراغ الواسع للوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب من العقوبات

التعزيرية التي يبدأ حدها الأدنى من النصح والإرشاد وحدها الأقصى الذي قل ما يلجأ إليه في العقوبات التعزيرية إلا بالضوابط المحكمة والقيود الشديدة، ينتهي بالإعدام وبينما يتسع المجال للملائمة والمناسبة بين الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له،و إذا كانت معظم الجرائم البيئية منصوص على تجريمها كما تقدم فقد توجد بعض الفروع والأفعال مما يصعب الحكم بتحريمها أو تجريمها وهنا ستندرج ضمن القسم الرابع من أقسام التعزير للمصلحة العامة التي لا يقتصر فيها التفويض على تقدير العقوبة فحسب وإنما يشمل التفويض أيضا حظر الفعل وتجريمه بناءا على مقاصد الشارع العامة ومضمونها جلب المصالح حيثما وجدت ودفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة. أ

ثانيا: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري حماية للبيئة وذلك من خلال ما تضمنه قانون العقوبات من تجريم وعقاب للأفعال المضرة المرتكبة في حق البيئة بالإضافة إلى ما ورد في التشريعات البيئية الأخرى.

نلاحظ من خلال هذه القوانين أن أغلب الجرائم المرتكبة في حق البيئة لها وصف الجنحة أو المخالفة وقلما نجد إصباغ وصف الجناية على هذا النوع من الجرائم وفيما يأتي سأبين العقوبات المقررة لبعض الجرائم البيئية بالتفصيل، وكذا التدابير الاحترازية وكيف يمكن تصورها في مجال الجريمة البيئية.

العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة : 1

أنفس المرجع، ص 27 . 28

1/1 العقوبات الأصلية: وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري وهي: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة، تعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة:

* الإعدام: رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة إلا أن المشرع الجزائري لا يـزال يحـتفظ بهـا لمواجهة بعـض الجـرائم الخطيرة،كمـا هـو منصوص عليه في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني ، وكذلك ما نص عليه في قانون العقوبات بأنه يعاقب بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الاعتداء على المحيط وإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر عالإضافة إلى ما ورد في المادة 151من قانون المياه في حالة التلويث التي تتجم عنها الوفاة والمادة 403 من قانون العقوبات.

* السجن: كما هو معلوم لعقوبة السجن صورتان مؤبد ومؤقت بالنسبة للأول لا نجد أي إشارة لهذه العقوبة من طرف المشرع فيما يخص الجرائم البيئية ا بالنسبة للسجن المؤقت فقد أشار إليه المشرع في المادة 2/432، والبيئية ا بالنسبة للسجن المؤقت فقد أشار إليه المشرع في المادة أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة

المادة 500 من الأمر 76/80المعدلة بالمادة 42من القانون رقم 98/76 المتضمن القانون البحري .

 $^{^{2}}$ المادة 87 مكرر الفقرة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري.

مستديم، أما المادة الثانية فتعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب ...، وكذلك عاقب المشرع بالسجن من 5 إلى 8 سنوات وبغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها...1

* الحبس: أغلب الجرائم المنصوص عليها في التشريعات البيئية معاقب عليها بعقوبة الحبس منها ما نص عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المادة 100منه تعاقب بالحبس لمدة سنتين ...كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية...² وكذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ومن ذلك ما نصت عليه المادة 64 منه " بعاقب بالحبس من سنة 1 إلى شلاث 3 سنوات وبغرامة مالية من يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى شلاث 3 سنوات وبغرامة مالية من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض"، وما تضمنه كذلك القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فنجد المادة 75 والتي تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل 3، وكذلك ما ورد القانون المتعلق بالصيد ومن ذلك المادة 49 و 50 منه فهذه الأخيرة تعاقب بالغرامة من 750 لي 750 دج ويمكن حبسهم من المناطق ما ولد الفرين يصطادون أثناء مدة الحظر داخل المناطق

3 المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهي المادة التي تضمنت جناية.

القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التتمية المستدامة.

المؤرخ في 05 فبراير 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 02/02 المؤرخ في 05 المؤرخ في 02/02 المؤرخ في 05

البيولوجية أو الحظائر الوطنية أو مناطق الصيد ... أو كذلك ما نص عليه القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي ومن ذلك ما نصت عليه المادة 102 منه " يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مسجل أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من عير مصنف، مسجلاً أو غير مسجل في والحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات " 2.

* الغرامة: قد تأتي عقوبة الغرامة في كجزاء في الجريمة البيئية في شكل عقوبة أصلية ومن ذلك ما نصت عليه المادة 28 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج، وكذلك ما نصت عليه المادة 48 من نفس القانون التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه بالغرامة من 5000 إلى 5000دج وما نصت عليه كذلك المادة 97بإقرارها عقوبة الغرامة فقط على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي نجم عنه تدفق وماد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وقد تأتي شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة السجن أو الحبس ومثال ذلك ما ورد في المادة 90 من القانون السابق الذكر التي تعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من الذكر التي تعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من هذا القانون ونجم عن ذلك صب المحروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري

من وجهة نظري الخاصة أرى بأن الغرامة تعد عقوبة فعالة وذلك أن أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين الذين يتأثرون كثيرا بهذا

[.] القانون رقم 82/10 المؤرخ في 21 غشت 1982 المتعلق بالصيد 3

 $^{^{4}}$ القانون رقم 98 /04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بالتراث الثقافي.

النوع من العقوبات إلى جانب ذلك أغلب الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية.

2/1 العقوبات التكميلية: تأتى في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات من أهمها مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي وهو أمر جوازي لمحكمة الجنايات ولا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره فعلى سبيل المثال لدينا المادة 82 من 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص " وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة".

2/ التدابير الاحترازية المقررة لمواجهة الجرائم الماسة بالبيئة :

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع فهي تعد جزاءا جنائيا يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص وهي تدابير وقائية وتبرز أهميتها من خلال: تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل، إغلاق الشخص المعنوي لمنعه من الاستمرار في الإضرار بالبيئة، سحب رخصة مزاولة المهنة.

* المنع من ممارسة النشاط:

هذا التدبير الاحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الشخص من ارتكاب الجريمة البيئية، أي أن المهنة والنشاط عاملا مسهلا لارتكابها ونظرا للانعكاسات الخطيرة لهذا التدبير على الشخص وأسرته فهو لا يطبق في المخالفات وحددت مدة قصوى لنطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات ومن أمثاته سحب الرخصة لتصريف النفايات الصناعية ورخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الالتزامات بعد إعذارهو السحب النهائي أو المؤقت لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية وكذا الدفتر المهني عند مخالفة قواعد الصيد البحرى.

* المصادرة:

تعد المصادرة تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة كحجز معدات الصيد البحري المحظورة، كما نصت على ذلك المادة 66من القانون 11/01 السابق الذكر 1، ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل ارتكابها وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير قانونية والأفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية.

* غلق المؤسسة أو حلها:

هذا التدبير يطبق على الشخص المعنوي وخاصة في الدول التي لا تأخذ بجواز مسائلته جزائيا ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت أو التوقيف النهائي في حالة مخالفة التشريع البيئي، إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي ومن أمثلة ذلك غلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر وايقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة .

* إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية:

نصت على هذا التدبير المادة 45 من قانون حماية الساحل التي أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة والمنصوص عليها في المواد 39،40، و241 والمتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، استخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الاستجمام أو استخراج مواد من باطن البحر ... أن يأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتنفيذ أشغال التهيئة.

[&]quot;المادة 66" يمكن أن تحجز منتوجات الصيد وتربية المائيات أو الآلات المحظورة 1

 $^{^{2}}$ قانون حماية الساحل وتثمينه .

خاتمة:

في الأخير تجب الإشارة إلى أن قضية إنقاذ البيئة تشكل أقصى تحديات الإنسان في القرن الجديد، فهو الذي صنع بيده مشكلة تلويث البيئة وهو وحده الذي عليه إنقاذها، لذا يتطلب العصر القادم ثقافة جديدة يطلق عليها ثقافة البقاء Culture of Permanence، وقوامها أن يفي الجيل الحالي للبشرية باحتياجاته دون إضاعة الفرصة على الأجيال القادمة، ولكي يستمر بقاء الجنس البشري في هذه الأرض يتطلب الأمر مراجعة والتزام بتغيير موقف الإنسان من الطبيعة وعلاقته معها، علها أن تكون دعوة للعودة إلى قداسة الطبيعة وتقوية الرابطة العاطفية بينها وبين البشر جميعا فعندما تتفاقم الأخطار التي تهدد بيئة الإنسان، فلا بد أن يتدخل القانون الجنائي لبسط حمايته على المجالات التي يحيا فيها وبها الإنسان، وتكون محركاً لغرائزه الداخلية العدائية التي تترجمها جوارجه في أعمال عدوان على ما عداه من مخلوقات، سواء كانت حيوانات أو نباتات أو حتى أشياء جامدة، فبدون الجزاء الجنائي لن تتحقق لأي من القوانين التنظيمية الفعالية الكافية لمواجهة كافة أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع (البيئة) وبهذا يبدو دور القانون الجنائي كحارس لركائز الكيان الاجتماعي ومربى مهذب للشعوب، كما يأتي دوره في حماية البيئة بحسبانها أحد القيم المجتمعية الجديدة التي برزت على الساحة والتي أصبحت ترقى على غيرها من بعض القيم التي يحميها القانون الجنائي، فالحال هنا لا يتعلق بحق فردي أو حتى بحقوق مجموعة من الأفراد، بل أصبح يتعلق بحق الجماعة بأسرها، يمس أسس بقائها وشرائط استمرارها وعوامل وجودها وتطورها. فبالنسبة للحماية الجنائية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للبيئة فهي حماية جامعة مانعة أحاطت بكل الجوانب وبما أن الجريمة البيئية جريمة مستحدثة فإن العقاب عليها يندرج ضمن العقوبات التعزيرية وهي أوسع مجالا من الأقسام الأخرى، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنلاحظ بأنه يولي أهمية بالغة للبيئة من خلال الترسانة القانونية المتعلقة بالبيئة فلا نجد جانبا متعلقا بالبيئة إلا وقد خصص له تشريع، إلا أن المشكلة الوحيدة التي تبقى مطروحة هي كيفية تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع.